انه صلي في ثوب واحد متوشحا به **قوله** وان يصلي الرجل في سراويل هو اسم اعجمي وقيل عربي جمع سروالة
والمشهور انه مع انه مفرد علي الصحيح فقيل انه اعجمي حمل علي الجمع **قوله** وليس عليه رداء لان السراويل
بمفرده يصف الاعضا ولا يتجافي عن الجسد ولهذا قال اصحابنا ان لم يكن له قميص واراد الاقتصار
علي ثوب فالرداء اولي لانه يمكنه ان يستر به العورة ويبقي منه ما يطرحه علي الكتف فان لم يكن
فالازار اولي من السراويل لان الازار يتجافي عنه ولا يصف الاعضا والله اعلم

حديث نهي ان يقعد الرجل بين الظل والشمس تقدم معناه في اذا كان احدكم والله اعلم

حديث نهي ان يتعاطي السيف مسلولا قال ابن رسلان يقال تعاطيت السيف اذا تناولته قال
الله تعالي فتعاطي فعقر اي تناول الناقة بسيفه فعقرها وهذا فيه كراهة تناول السيف مسلولا
لان المتناول قد يخطي في تناوله فتنجرح يده او شي من جسده فيتاذي بذلك ويحصل الفساد
وفي معني السيف السكين فلا يرميها اليه والحد من جهته والادب في تناولها ان يمسك النصل
الحد في يده من جهة قفاه ويجعل المقبض الي جهته ليتناولها بالنصاب والله اعلم

حديث نهي ان يستنجي ببعرة او عظم وفي رواية لمسلم ان يستنجي برجيع او عظم
برجيع هو العذرة والروث سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولي بعد ان كان طعاما او علفا
والروث بفتح الرا وسكون الواو مثلثة رجيع ذات الحوافر قاله صاحب المحكم والنهاية وغيرهما
وقال القاضي ابو بكر بن العربي رجيع غير بني ادم قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح
الروثة واحدة الروث والارواث انتهي وقال النووي فيه النهي عن الاستنجا بالنجاسات ونبه صلي الله
عليه وسلم بالرجيع علي جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فكونه طعاما للجن فنبه
به علي جميع المطعومات والله اعلم

حديث نهي ان يقعد علي القبر وان يقصص او يبني عليه وفي رواية نهي ان تجصص القبور وان
يبني عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخري نهي عن تقصيص القبور قال النووي التقصيص
بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص وفي
الحديث كراهة تجصيص القبر والبنا عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا
مذهب الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل
والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه رواية لا تقعدوا علي القبور وفي رواية اخري
لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده خير له من ان يجلس علي قبر قال
اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكا عليه واما البنا
عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبره مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب

قلت

قلت والذي في الروضة واصلها ومختصر الروضة ان القعود علي القبر وهو الجلوس مكروه لا حرام وكذا
الاستناد اليه واما الجلوس في خبر مسلم لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه حتي تخلص الي جلده
خير له من ان يجلس علي قبر ففسره رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط رواه ابن وهب ايضا في
مسنده بلفظ من جلس علي قبر يبول عليه او يتغوط فالمعتمد الكراهة والله اعلم

حديث نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا تقدم معناه في اذا طال احدكم الغيبة والله اعلم

حديث نهي ان يقتل شي من الدواب صبرا تقدم معناه في نهي عن قتل الصبر والله اعلم

حديث نهي ان يكتب علي القبر شي تكره الكتابة سوا كان المكتوب اسم صاحبه او غيره سوا
كان في لوح او ثوب وضع عليه او غير ذلك هذا الاطلاق فيه عند نا وبه قال مالك واحمد وداود
وجماهير العلما وقال ابو حنيفة لا يكره والله اعلم

حديث نهي ان يضع الرجل احدي رجليه علي الاخري وهو مستلق علي ظهره بجانبه علامة الحسن وتقدم ما فيه في اذا استلقي احدكم

حديث نهي ان يدخل الما الا بمئزر تقدم ما فيه في احفظ عورتك والله اعلم

حديث نهي ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحدة اه بجانبه علامة الصحة
تقدم في اذا بال احدكم وتقدم الكلام علي المشي في نعل واحدة في اذا انقطع شسع احدكم وان
يشتمل الصما تقدم الكلام عليه في نهي عن الصما والله اعلم

حديث نهي ان يقوم الامام فوق شي والناس خلفه وسببه كما في ابي داود عن عدي بن ثابت
الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام علي دكان
يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة واخذ علي يديه فاتبعه عمار حتي انزله حذيفة فلما فرغ
عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا
يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت علي يدي **قوله** علي دكان
الدكان الحانوت قيل النون زايدة وقيل اصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه
وهو المصطبة معرب قال السرقسطي النون في الدكان زايدة عن سيبويه وكذا قال الاخفش ماخوذة
من قولهم اكمة دكا اي منبسطة كما اشتق السلطان من السليط رواية ابن حبان عن الشافعي
عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال صلي بنا حذيفة علي دكان مرتفع اي والناس
اسفل منه كما في رواية الشافعي وفيها فسجد عليه فجذبه **قوله** اسفل بالنصب علي الظرفية
كقوله تعالي والركب اسفل منكم **قوله** فاخذ علي يديه اي تناوله وجبذه فيه النهي عن المنكر باليد
والمبادرة اليه وهو في الصلاة ولم يمهله حتي يفرغ منها **قوله** فاتبعه فيه التخفيف والتشديد
لغتان قري بهما في السبع وفيه متابعة المصلي من نهاه عما لا يجوز في الصلاة والعبادة الي الجبذ والفعل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)